

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

له لأنه لما أنكر صحة الخلع فقد أنكر وجوب البذل عليها وأقر أن له عليها مالا واحدا لا مالين والمرأة مقرة أن له عليها مالا آخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لأنه أقر أن عليها بدل الخلع والمملى هو المرأة فقبل قولها وفيه نظر اهـ .

وحاصله أن دعواه الاستثناء مقبولة إلا إذا كان لي الخلع ببذل فإن البذل قرينة على قصد الخلع فلا تقبل دعوى إبطاله بالاستثناء إلا إذا ادعى أن ما قبضه ليس بدل الخلع بل عن حق آخر فإن القول له إنكاره صحة الخلع ووجوب البذل بدعوى الاستثناء .

قلت لكن فيه أن المانع من صحة دعوى الاستثناء ذكر البذل في عقد الخلع لا قبضه بعده فحيث ذكر البذل لم تقبل دعواه الاستثناء فلم يقبل إنكاره صحة الخلع ووجوب البذل بل بقي الخلع ببذل وادعى بعد ذلك أن ما قبضه هو حق آخر وهي تقول بل بدل الخلع فيكون القول قولها لأنها المملكة بالدفع والقول قول المملى فلم يبق فرق بين ما إذا ادعى الاستثناء أو لم يدعه ولعل هذا وجه النظر والله تعالى أعلم .

هذا وقد مر في باب التعليق أن الفتوى على عدم قبول قوله في دعوى الاستثناء والشرط لفساد الزمان وتقدم الكلام فيه هناك .

قوله (أو أن ما قبضه من دينه) في البزازية دفعت بدل الخلع وزعم الزوج أن قبضه بجهة أخرى أفنى الإمام طهیر الدين أن القول له وقيل لها لأنها المملكة اهـ .

قلت الظاهر الثاني ولذا جزم به في جامع الفصولين كما علمت وهذه مسألة مستقلة مبناها على ما إذا اتفقا على الخلع ببذل واختلفا في جهة القبض ولذا عطفها بأو ويصح عطفها بالواو فتكون من تنمة ما قبلها لكن يرد ما علمته من النظر فافهم قوله (واختلفا في الطوع والكره) أي في القبول وأما إيقاع الخلع بإكراهه فصحيح كما يأتي ط .

قوله (فالقول لها) لأن صحة الخلع لا تستدعي البذل فتكون منكرا ويكون القول قولها . بحر .

قوله (وادعى الخلع) ينبغي حمله على ما إذا كان مدعى أن نفقة العدة من جملة بدل الخلع . بحر .

قوله (فالقول لها في المهر وله في النفقة) لأن المهر كان ثابتا عليه قبله فدعوى سقوطه غير مقبولة وأما نفقة العدة فليست واجبة قبله وهي تدعى استحقاقها بالطلاق وهو ينكر فكان القول له وهو مشكل فإنهما اتفقا على سبب استحقاقها لأن الخلع والطلاق يوجبان

نفقة العدة فكيف تسقط .

بحر .

قلت وأصل الاستشكال لصاحب جامع الفصولين واعترضه في نور العين على أنه ساقط بلامين . قوله (قسمت قيمته على مسميهما) فإذا كانت قيمته ثلاثين ومهر إحداهما مائتان ومهر الأخرى مائة لزم الأولى عشرون والأخرى عشرة ولا يقسم بينهما مناصفة ومحلله إذا كان العبد لأجنبي أو لهما والمهران متفاوتان أما لو كان بينهما مناصفة والمهران متساويان يكون العبد بدل الخلع ط .

وفرض المسألة في كافي الحاكم بما إذا خلع امرأته على ألف .

قوله (وقف على قبولها) قال في المجتبى والظاهر أنه عني به وقوع الطلاق ومعرفة هذه المسألة من أهم المهمات في هذا الزمان لأن الناس يعتادون إضافة الخلع إلى مال الزوج